

طابع الشهيد



مستشفيات جامعة الزقازيق  
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٩٥٠٠٠ جنيه  
ثمن الكراسة / ٢٠٠ جنيه

كراسة الشروط و المعاصفات الخاصة بالمناقصة العامة  
توريد وتركيب ٢ جهاز فروم جلسة ١٢/١١/٢٠٢٤

رقم الكراسة ( )

اسم الشركة / .....  
العنوان / .....

رقم الملف الضريبي / .....  
المأمورية التابع لها / .....

مدير عام المشتريات

رئيس القسم

المحاسب





جسدة: ١١ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

المناقصة العامة لتوريد / توريد وتركيب ٢ جهاز فرم

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية /
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أي احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

	اسم الشركه /
	العنوان /
	التليفون /
	المحمول /
	الفاكس /
	رقم الملف الضريبي /
	رقم السجل التجارى /
	رقم التسجيل بالقيمة المضافة /
	المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتبع على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة في كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنية دقيقة نافية للجهاله وتقديم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها في المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الواردة بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه .
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركة

توقيع مدير الشركة

فاكس / ٥٥٣٤٦٨٩٣



جلسة: ١٢ / ١١ / ٢٠٢٤ م

المناقصة العامة لتوريد / توريد وتركيب ٢ جهاز فرم

### موعد تقديم العطاء :

- ١ - اخر موعد لتقديم العطاء هو الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤ / ١٢ / ١١
- ٢ - لا يلتفت بتأثراً إلى العطاء الذي يصل بعد هذا الموعد
- ٣ - يظل العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ اليوم التالي لفتح المظاريف الفنية
- ٤ - اذا لم تتمكن المستشفى من البت في العطاءات لاي سبب من الاسباب جاز لها ان تطلب الى مقدمي العطاءات فى الوقت المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمده الضروريه
- ٥ - يحق للمستشفيات اخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه او جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

### محتويات المظروف الفنى :

- ١ - العرض فنى (أصل وصورتين والكتالوج الخاص بالأصناف التي تقدمت بها الشركة) ويكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات وأسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فنى) واسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركه مقدمة العطاء
- ٢ - ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .
- ٣ - يراعى الايجتوى على اية اسعار وسيتم استبعاد اي عطاء تضمن فى مظروفه الفنى اية اسعار .

### التأمين المؤقت :

- ٤ - يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (٩٥٠٠٠) فقط مدفوع عن طريق التحصيل الإلكتروني بخزينة المستشفيات أو البنك فى حالة زيادة المبلغ عن الحد المسموح به فى التحصيل الإلكتروني أو خطاب ضمان بنكى غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ٥ - إذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل الميعاد المحدد لفتح التأمين المؤقت المنسد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسيه .

### ٧- يجب ان يحتوى المظروف الفنى على المستندات الآتية :

#### بيانات الشركة الادارية :

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
٢. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد التأسيس )
٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
٤. البطاقة الضريبية و آخر اقرار ضريبي و شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع
٥. شهادة القيد في السجل التجاري
٦. صورة السجل الصناعي وصورة استئماره ٤١س وكلاء تجاريون سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستوردة
٧. يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
٨. سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات.
٩. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به .
١٠. بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها .
١١. عقد توزيع فى حالة الموزع للمستوردة من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة



جلسة: ١٢ / ١١ / ٢٠٢٤ م

### المناقصة العامة لتوريد / توريد وتركيب ٢ جهاز فرم

١٢. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادر من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .

#### ١٣. لغة تقديم العطاء :

يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البنود الغير مترجمة .

#### المظروف المالي :-

- يكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (مالى ) واسم مقدم العطاء و يجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركه مقدمة العطاء .

- اوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحا بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحا بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف :

١. قائمة الاسعار موضحا بها السعر الأساسي للصنف بالجنيه المصري وشامل كافة الضرائب وارسوم والدمغات

٢. تكتب أسعار العطاء بالبحر الجاف أو الطباعة رقمأ وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار موزرخة وموقعه من مقدم العطاء ومحتملة بخاتمة .

٣. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقمأ وحرفاً والتوفيق عليها من مقدم العطاء .

٤. لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه .

٥. لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٦. لا يجوز نزع أي ورقة من هذه الكراسة ويتبعن عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع اي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .

٧. لا يقبل التعديل في الأسعار العطاءات المقدمة من الموعد المحدد لجذوة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز

٨. للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام



### أولاً الشروط العامة:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات(رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولا نحنه التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم ، وهى :

١. المستندات التي تتضمنها هذه المناقصة / الممارسة .
٢. كراسة الشروط والمواصفات .
٣. المواصفات الفنية .
٤. جدول الأسعار .
٥. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك
٦. إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء أو اتخاذ أي إجراءات .
٧. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئ المقاييس المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل ..... إلى آخره .
٨. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد ويشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير
٩. إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شيء .
١٠. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للت تخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
١١. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
١٢. تخصم أي زيادة في الأسعار اذا ثبتت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
١٣. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
١٤. لا يحق للشركة المتعاقد معها التنازل عن العقد او اي التزام ينشأ مع الاخذ في الاعتبار احكام قانون (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولا نحنه التنفيذية بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في هذا الشأن .
١٥. نظراً لقرار وزارة المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ لتطبيق منظومة الفاتورة الالكترونية يتلزم صاحب العطاء بالتسجيل في مصلحة الضرائب المصرية وذلك لاصدار فواتير الكترونية تتضمن التوقيع الالكتروني لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة او الخدمه محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
١٦. مدة تنفيذ العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ استلام امر الاسناد ويجوز تجديده لمدة اخرى مماثله بنفس الشروط والاسعار اذا رغب المستشفى في ذلك على ان تلتزم الشركة بالاستمرار في تنفيذ الاعمال لمدة شهرين بعد انتهاء مدة العقد او لحين قيام المستشفى بطرح مناقصة جديدة والتعاقد عليها ايهما اقرب



#### ٣) شروط التوريد :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الاعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبة بأى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك.
٥. يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادرة الموضحة بأمر التوريد الجزئي خلال عشرة أيام من تاريخ أمر التوريد الجزئي الصادر من إدارة (الصيدلية - المخزن) ويحتفظ بالتامين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .

#### ٤) التامين النهائي :

١. على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاء التأمين النهائي ما يساوى ٥٪ من قيمة الأصناف الراسية .
٢. إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداده في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر الغاء العقد وتتنفيذها بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٣. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تتجدد إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة أخرى .

#### ٥) العقود :

لتلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي .

#### ٦) الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبتت على مقدم العطاء او شرط بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادر التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

#### ٧) الغاء المناقصة/ الممارسة وتعديل الشروط والمواصفات :

يحق للمستشفى الغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى اصدار اضافات او حذف او تعديل لمضمون اي بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل ( بالبريد - البريد



### المناقصة العامة لتوريد / توريد وتركيب ٢ جهاز فرم

جلسة: ١٢ / ١١ / ٢٠٢٤ م

الاكتروني - الفاكس ) بحسب الاحوال بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة الى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كافى على ان تعتبر هذه الاضافات او التعديلات التي تم اخطار الشركات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة فى اي مرحلة من مراحلها .

#### ٣ الشكاوى :

في حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م او جهة التعاقد بالتزاماً بها او بمقامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكاوى التعاقدات الحكومية والتابعة مباشرة لوزير المالية للنظر والفصل في الشكوى .

#### ٤ القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة / الممارسة :

يعتبر أحکام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون مكملاً لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

# نطع العقد النموذجي لشراء منقولات

## ملاحظات هامة

- يهدف نطع العقد النموذجي إلى توحيد وتنميـة البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدـين معها.
- يتضمن نطع العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولادحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويعـين الالتزام بها، وإذا ترـاعى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعـين عليها حينـذا الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نـطـع العـقد محل التعـديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالـاً.
- كما يتضمن نـطـع العـقد النـموذـجي فـي البـند الثـانـي منه إشـارة إـلى المـلاحـق المـرفـقة والـخـاصـة بالـاشـتـراـطـات المرـتـبـطة بـطـبـيـعـة العمـلـيـة محلـالـتعاـقدـ والـتـى يـجـبـ لاـ تـتـعـارـضـ باـىـ شـكـلـ معـأـحـكـامـ قـانـونـ تنـظـيمـ التـعـاـقدـاتـ التـى تـبـرـمـهاـ جـهـاتـ العـامـةـ المشـارـ إـلـيـهـ وـلـادـحتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ جـهـةـ الإـدـارـيـةـ اـسـتـيـفـاءـهـاـ وـفـقـاـ لـمـاـ ضـمـنـتـهـ مـنـ مـتـطلـبـاتـ وـاـشـتـراـطـاتـ بـكـرـاسـةـ الشـروـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ لـلـعـملـيـةـ محلـالـتعاـقدـ.
- عـلـىـ سـلـاطـةـ المـخـصـصـةـ بـالـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ وـمـنـ خـلـالـ إـدـارـةـ التـعـاـقدـاتـ/ـإـدـارـةـ الشـشـونـ القـانـونـيـةـ/ـالـمـسـتـشـارـيـنـ القـانـونـيـيـنـ،ـ إـضـافـةـ مـاـ يـرـىـ مـنـ شـرـوـطـ أوـ قـيـودـ خـاصـةـ وـفـقـاـ لـطـبـيـعـةـ العمـلـيـةـ محلـالـتعاـقدـ،ـ وـبـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ قـانـونـ تنـظـيمـ التـعـاـقدـاتـ التـى تـبـرـمـهاـ جـهـاتـ العـامـةـ المشـارـ إـلـيـهـ وـلـادـحتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـبـمـاـ يـكـفـلـ ضـمـانـ تـحـقـيقـ الـمـتـطلـبـاتـ الفـنـيـةـ لـلـجـهـةـ،ـ وـاسـتـنـدـاءـ كـافـةـ حـقـوقـ الـدـوـلـةـ المـالـيـةـ،ـ وـتـقـويـةـ مـرـكـزـهاـ القـانـونـيـ حـالـ الطـعنـ عـلـىـ العـقـدـ قـضـائـيـاـ.
- تـضـمـنـ نـطـعـ العـقدـ النـموـذـجيـ فـرـاغـاتـ (.....)ـ يـتعـينـ اـسـتـيـفـاءـهـاـ،ـ وـكـذـاـ اـخـتـيـارـاتـ (□)ـ يـتعـينـ تحـديـدـ الـمـنـاسـبـ مـنـهـاـ،ـ وـذـكـرـ وـفـقـاـ لـمـاـ اـتـخـذـتـهـ جـهـةـ الإـدـارـيـةـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ وـمـاـ تـضـمـنـتـهـ كـرـاسـةـ الشـروـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ لـلـعـملـيـةـ محلـالـتعاـقدـ.
- النـسـخـةـ المـرـفـقـةـ هـىـ الإـصـدـارـ الـأـوـلـ حـيـثـ يـعـتـبـرـ نـطـعـ العـقدـ النـموـذـجيـ وـثـيقـةـ حـيـةـ قـابـلـةـ لـلـتـحـديـثـ وـالـتـطـوـيرـ،ـ وـفـقـاـ لـمـسـتـجـدـاتـ الـعـمـلـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـصـدرـ بـذـكـرـ مـنـشـورـ عـامـ وـزـارـةـ المـالـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـعـرـضـهـ الـهـيـنـةـ العـامـةـ لـلـخـدـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ،ـ وـيـوصـىـ بـمـرـاجـعـةـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـبـوـاـبـةـ التـعـاـقدـاتـ الـعـامـةـ بـشـكـلـ دـوـرـيـ لـتـحـمـيلـ النـسـخـةـ الـمـحـدـثـةـ حـالـ صـدـورـهـاـ.

## محتويات نصي العقد

تمهيد	البند الأول
ملحق العقد	البند الثاني
قيمة العقد	البند الثالث
التأمين النهائي/الدفعية المقدمة	البند الرابع
توريدي محل العقد	البند الخامس
استلام محل العقد	البند السادس
التقاضي عن الاستلام	البند السابع
الضمان	البند الثامن
سداد المستحقات	البند التاسع
زيادة أو نقص الكميات	البند العاشر
التعاقد من الباطن	البند الحادى عشر
مسؤول إدارة العقد	البند الثاني عشر
التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني	البند الثالث عشر
التأخير في تنفيذ العقد	البند الرابع عشر
حظر التنازل عن العقد	البند الخامس عشر
الأحكام القضائية	البند السادس عشر
سرية العقد	البند السابع عشر
الضرائب والرسوم	البند الثامن عشر
الالتزام ببنود العقد	البند التاسع عشر
الإخلال بالعقد	البند العشرون
فسخ العقد	البند الحادى والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند الثاني والعشرون
فض المنازعات	البند الثالث والعشرون
عنوان طرفي العقد	البند الرابع والعشرون
النسخ	البند الخامس والعشرون

## نطع العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:  
أولاً: (١) ..... و Mercerها ..... (٢) ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ..... (٣)  
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته ..... (٤)  
(إذا كان هناك مفهوم توقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)  
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/ □ السيدة) ..... بصفتها/بصفتها الوظيفية .....  
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في ..... الصادر في .....  
**(طرف أول مشتري)**

ثانياً: (٥) ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... (٦) ..... والمصنفة ..... (٧) ..... سجل تجاري رقم .....  
بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... (٨) ..... فاكس رقم ..... (٩) ..... بريد الإلكتروني ..... (١٠) ..... ، ويمثلها (□  
السيد/ □ السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفتها/بصفتها ..... بموجب .....  
بصفتها/بصفتها المتعاقد معه.

**(طرف ثان باع)**

### تصدير

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء ..... (١) ....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكّنه من  
تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى  
الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص  
عليه بكراسة الشروط والمواصفات (١١) و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.  
وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة ..... (١٢) ..... / □ المفوض عنه ..... (١٣) ..... بالقرار رقم ..... الصادر في .....  
لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات  
العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة  
٢٠١٩، و(□ الإعلان/ □ الدعوة/ □ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة  
التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن ..... (١٤) المناقصة (□ العامة/ □ المحدودة/ □ المحلية/ □ ذات المرحلتين)  
□ الممارسة (□ العامة/ □ المحدودة) □ الاتفاق المباشر (١٥) رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ..... (١٦) ....  
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به (□ لجنة البت في  
المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/  
□ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ..... (١٧) ..... (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناء عليه،  
باعتباره (□ الأفضل شرطياً والأقل سعراً/ □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات  
الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصيه اللجنة بتاريخ .....  
.....

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكالبات عليه.
- ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ٥- أدخل اسم الشخص الاعتيادي (شركة/.../ مؤسسة....).
- ٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/... الخ).
- ٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
- ٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتبعون استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
- ١١- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

## البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتب والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقضة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

## البند الثاني (١٧)

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

## البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المعترف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط ..... وقدره...) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....	.....	.....	.....	(٢٢) .....

اجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

## البند الرابع (٢٣)

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره ..... ) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... بينك ..... / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... (٤٤) بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان (٢٥)

١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قريباً كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقديات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

(٢١) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتنتمي البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره ..... (فقط وقدره ..... ) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقتنن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

### البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتنتمي البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة ..... (٢٤) ..... تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / □ ..... )، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصوريتين، وفي حالة اخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتنتمي البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة ..... (٢٥) ..... تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / □ ..... )، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	مكان التوريد	تاريخ التوريد
.....	.....	.....

### البند السادس

حدد الطرف الأول يوم ..... الموافق ..... في تمام الساعة ..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

### البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المنتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تفاسع الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التفاسع، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

- ٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.  
٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية، ومراجعة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغرى والمتأخرة الصغر.  
٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.  
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.  
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.  
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

## **البند الثامن**

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ...<sup>(٣٣)</sup>... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...<sup>(٣٤)</sup>....

## **البند التاسع**

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم ..... بالبنك ..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

## **البند العاشر**

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

## **البند الحادي عشر**

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤولة عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

## **البند الثاني عشر**

<sup>(٣٥)</sup>كلف الطرف الأول (□ السيد / □ السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسؤولاً/مسؤولة عن إدارة هذا العقد.

## **البند الثالث عشر**

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو آذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند العشرين من هذا العقد.

## **البند الرابع عشر**

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ...<sup>(٣٧)</sup>..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: .....<sup>(٣٨)</sup> ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

## **البند الخامس عشر**

<sup>(٣٩)</sup>يحضر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.

٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- ادخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤-

٣٥-

٣٦-

٣٧-

٣٨-

٣٩-

اندليوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

يسخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

اندليوب المهلة المناسبة.

ادخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

اللتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

## **البند السادس عشر**

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

## **البند السابع عشر**

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

## **البند الثامن عشر**

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

## **البند التاسع عشر**

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما استعمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسؤول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

## **البند العشرون**

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه قيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

## **البند العادى والعشرون**

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفسس الطرف الثاني أو أفسر.

## **البند الثاني والعشرون**

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

## **البند الثالث والعشرون**

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

## **البند الرابع والعشرون**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

## **البند الخامس والعشرون**

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

**الطرف الثاني البائع**

**الطرف الأول المشتري**

الاسم: \_\_\_\_\_

الصفة: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٥/٢٠.



## **الادارة الهندسية - ادارة البيئة**

( الشروط الفنية والواجب توافرها بأجهزة التخلص من النفايات الطبية )  
( بنظام الفرم والتعقيم )

## الهدف من النظام :-

تشتميل نظام متكامل للتخلص من النفايات الطبية الخطرة بجميع أنواعها لمنع انتشار المعدوى دون أن يحدث أي تلوث بيئي طبقاً للدليل معالجة المخلفات الخطرة الصادر من وزارة الدولة لشئون البيئة.

三

- ١- سعة الجهاز الواحد لا تقل عن ٣٠٠ لتر ( تك للفرم ) أي بطاقة إنتاجية لا تقل عن ٥٠ كجم / دورة .
  - ٢- تقوم الأجهزة بالفرم ثم التعقيم بالبخار بنفس الجهاز بحيث يتم فرم جميع النفايات ولا يمكن التعرف عليه لإعادة استخدامها .
  - ٣- إمكانية التخلص من جميع أنواع الملوثات مثل ( السرنجات - آلات الحادة - بيوانات التجارب - أكياس إعدام الدم - السوائل العضوية - البلاستيك - فلاوتر الغسيل الكلوي - الزجاج ) .
  - ٤- الأجهزة تعمل على تيار كهربائي ٣٨٠ ف / ٥٠ هرتز
  - ٥- الأجهزة تعمل أوتوماتيكية من بداية الدورة حتى انتهاءها مع وجود وحدة التحكم بشاشة لإظهار جميع مراحل عمل الجهاز مع وجود إمكانية حسب متطلبات العمل إمكانية التشغيل اليدوي .
  - ٦- أن تكون مجموعة السكاكين الخاصة بالفرم من مادة معمرة .
  - ٧- عدم الحاجة إلى استخدام أية كيماويات أو محليل مع التشغيل للتعقيم .
  - ٨- عدم خلط المخلفات بماء التبريد أو المصرف لمنع التلوث البيولوجي أو الكيميائي لمياه الصرف الصحي .
  - ٩- إمكانية طبع التقارير بعد كل دورة عن طريق طباعة ملحقة أو بالجهاز نفسه .
  - ١٠- الأجهزة تعمل بنظام الدورات المتالية بدون فواصل زمنية .
  - ١١- زمن الدورة في حدود ٣٠ دقيقة تقريباً .

- ١٢- الأجهزة لا يصدر منها أي ضوضاء أو اهتزازات أو انبعاثات أو غازات ضارة .
- ١٣- أن يكون للجهاز سابقة أعمال ناجحة داخل مصر في مستشفيات جامعية ووزارة الصحة .
- ٤- الأجهزة مصممة وفقاً لمعايير الجودة العالمية .
- ٥- بعد التركيب والتشغيل يتم تدريب العمالة التي يتم الاتفاق عليها .
- ٦- تقديم كتالوجات أصلية يوضح بها المواصفات الفنية للجهاز وطريقة التشغيل .
- ٧- تقديم شهادة تفيد بأن الأجهزة التي يتم استيرادها لمعالجة النفايات الخطرة مستخدمة من بلد المنشأ لنفس الغرض .
- ٨- فترة الضمان لا تقل عن سنتين على الأقل ضد عيوب الصناعة يبدء بعد التشغيل الفعلى شامل قطع الغيار .
- ٩- تلتزم الشركة بعمل زيارة سنوياً لمهندسين المصنع ( الشركة الأم المصنعة للجهاز ) بعد التركيب والتشغيل وعمل الاختبارات اللازمة .
- ١٠- الشركة ملتزمة بعمل معاينة لإماكن الأجهزة وعمل المواصفات اللازمة لتجهيز الأماكن لتركيب الأجهزة { عمل shop drawing } لأعمال تغذية المياه والكهرباء والمصرف وتجهيز المكان .
- ١١- تقديم مشروع عقد صيانة شامل قطع الغيار بعد فترة الضمان .

**ثانياً :- الحصول على الموافقات الآتية :-**

- ١- موافقة بلد المنشأ ( وزارة البيئة - وزارة الصحة )
- ٢- موافقة جهاز شئون البيئة ( جمهورية مصر العربية )
- ٣- موافقة وزارة الصحة ( الإدارية العامة لصحة البيئة ج - م - ع )
- ٤- استخراج دراسة تقييم الآثر البيئى بعد التركيب والتشغيل
- ٥- موافقة هيئة الرقابة الصناعية على مركز الصيانة التابع لشركتكم
- ٦- تقديم استماراة ٤١ س و كلاع .


**ثالثاً :- شروط التشغيل :-**

- (١) أن يكون التحكم في التشغيل درجة الحرارة وضغط وزمن التشغيل أو توماتيكا مع ضرورة وجود لوحة تحكم للمتابعة المستمرة وذات طابعة لتسجيل درجات الحرارة والضغط ومدة التعقيم أثناء التشغيل .
- (٢) لا تقل درجة الحرارة أثناء التعقيم عن ١٣٥ م .
- (٣) لا يقل الضغط الجوى أثناء التشغيل عن ٢٤٥ بار .
- (٤) أن تتوافق المدة المطلوبة للتعقيم مع درجة الحرارة والضغط وفقاً لمعايير العالمية .

سليمان مطران  
أ.م

\* رابعاً :-

- ( تجربى تلك الاختبارات على كل جهاز بعد التركيب والتشغيل وعلى نفقة الشركة ) .
- (١) استخدام الكاشف الميكروبى ( indicator ) الموضح به فى تقرير منظمة الصحة العالمية للتأكد من خلو المخلفات من الكائنات الحية .
- (٢) اختبار عقامة لنتائج الفرم والتعقيم بمعامل وزارة الصحة .
- (٣) اختبار ناتج الفرم والتعقيم للعناصر الثقيلة .
- (٤) اختبار السايب النهائى لصرف السوائل على شبكة الصرف الصحى طبقاً لبروتوكول وزارة البيئة .
- جميع الشروط السابق ذكرها شروط وجوبية يجب الالتزام بها .
- يحق اللجنة الفنية بعقد اجتماع بين الشركات التي يتم قبولها فنياً لعمل مناظرة بين الأجهزة وعرض أمكانية كل شركة في تنفيذ والتزام بخدمة ما بعد البيع .
- ( يتم الاجتماع بالمركز العلمي بالمستشفيات وعلى نفقة الشركات المقبولة فنياً )

  
  
٢٠٢٢